خاص آخر لاستحالة قيام صفة زيد بغيره وكذا الكلام في
نسب الافعال وما ذكره المحشي ههنا ليس من هذا
القبيل بل من قبيل ما اضيفت او نسبت الى ما اخذ في
مفهومها اذ المراد من الدليل المضاف اليه والمنسوب
اليه فيما يسبق من عبارة المصنف كالدليل المأخوذ
في مفهوم المقدمة جنس الدليل قلت لا نسلم ان المراد
هو جنس الدليل بل المراد من الدليل الذي اضيف
اليه المقدمة دليل المعلل ومن الدليل المنسوب اليه
هو ايضا دليل المعلل الذي لم يكن جميع مقدماته معلومة
بالعلم المناسب للمطلب كيف ولو كان المراد منهما ما هو
المأخوذ في مفهوم المقدمة اعني مطلق الدليل لكان
مطالبة السائل على مقدمة دليل نفسه منعا حقيقيا
وعلى المقدمة البديهية او المعلومة بالعلم المناسب
منعا موجها عندهم والكل باطل وايضا قوله فيما
بعد ولذلك ان تقول الخ يدل على انه يحتاج الى التجريد في
مثل قولنا هذا الدليل المشخص او صغراه ممنوع
وان كان الدليل المنسوب اليه اخص من الدليل المأخوذ
في مفهوم المنع ايضا والصغرى المنسوب اليها اخص
من المقدمة المأخوذة في مفهوم المنع ايضا والا لبطل الحصر
الذي ادعاه لانهما يمنعان حينئذ حقيقة قوله ولذلك
ان تقول لخ ابطال لدليل المعارض باستلزامه خصوص الفساد
بعد ابطال حسنه باشتماله على قيد مستدرك او على
تجوز من غير فائدة ومنشأ هذا الايراد هو الاحتياج
الى التجريد فيما نسب الى الدليل المأخوذ في مفهومه وتحقيق
مراده انه لو كان المنع ما ذكره المصنف سواء قبل على
مقدمة الدليل بالاضافة او على المقدمة بدونها يلزم
ان لا يستعمل لفظ المنع في مثل قولنا هذا الدليل او
مقدمته

مقدمته ممنوع ايضا اي كما لا يستعمل في النقل والمدعى الا
مجازا لغويا من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق بالتجريد عن
القيد اذ المراد هو المطالبة على نفسهما لا على دليلهما
فلا بد من تجريده عن الدليل فيما نسب الى الدليل وعن الدليل
والمقدمة فيما نسب الى مقدمة الدليل فبهذا ظهر ان
مراده من المنع استعمال لفظ المنع ومن المجاز هو اللغوي
ولي مراده من المنع نسبة معناه الحقيقي او اعم من
النسبة والاستعمال ومن المجاز هو العقلي او اعم من
اللغوي والعقلي على ان يكون كل منهما بالنسبة الى كل
من الدليل ومقدمته او المجاز العقلي بالنسبة الى الدليل
واللغوي بالنسبة الى المقدمة كما ذهب الى كل احتمال طائفة
لان قوله ايضا ناباه اذ على تقدير ان يكون المنع عبارة عما
ذكره المصنف يكون وصفا حقيقيا للدليل مدعى كان
او مقدمة بدليل انه اذا اسند اليه وقيل هذا الدليل ممنوع
كان بمعنى طلب الدليل على مقدمة دليله ولا يحتاج الى
التجريد ولا الى التجوز في شيء من الطرف والنسبة واذ
قلنا هذا الدليل او مقدمته ممنوع واريد طلب الدليل
على نفسهما فلا بد من المجاز اما في لفظ المنع بان تجرد عن
المسند اليه واما في النسبة بان يسند حال المدلول الى دليله
فلا يصح ان المنع الحقيقي لا ينسب الى النقل والمدعى الا مجازا
عقليا وان صح انه لا ينسب الى الدليل ومقدمته الا مجازا عقليا
كما لا يخفى اللهم الا ان يصرف كلمة ايضا الى الدليل لا الى
النقل والمدعى واما ما قيل على تقدير ان يكون المنع عبارة
عما ذكره المص يكون وصفا للدليل ويكون نسبته
الى نفس الدليل او مقدمته مجازا عقليا كنسبته الى النقل
والمدعى فكما يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي حقيقة محققة
بل يكفي الحقيقة المتوهمة كما صرح به التفتازاني

قوله لان قوله ايضا ناباه لان معناه كالذي منع النقل والمدعى فيكون المعنى لو كان المنع ما ذكره المص يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا كالا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انتهى